

## قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥)



هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٣٥ على الصفحة ٨٢٩٤ بتاريخ ٨١–١١–١٥٠١

**– المادة ا** تاريخ السريان ١-–١--٢٠١

يسمى هذا القانون (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

**– الهادة ۲** تاريخ السريان ا،−۱،−۲۰۱

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: أي وزارة أو دائرة حكومية مدرجة في قانون الموازنة العامة.

الوحدة الحكومية؛ أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو سلطة مدرجة في قانون موازنات الوحدات الحكومية.

**– المادة ۳** تاريخ السريان ۱۰–۱۰–۲۰۱

تسري أحكام هذا القانون على الدائرة والوحدة الحكومية بما في ذلك تلك التي تضمنت تشريعاتها اقتطاع أو تخصيص جزء من واردات الدولة لصالحها أو لصالح موظفيها أو لصالح أى جهة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

**– الهادة ٤** تاريخ السريان ١٠–١٠–٢٠١٦

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:–

أ– على الدائرة التي تقوم باستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني وفق أحكام النظام المالى النافذ.

ب– لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد (بواردات الدولة) الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات والذمم المدينة والديون والعوائد والأجور وبدلات البيع وأى مبالغ يتم قبضها أو تحصيلها وفقا للتشريعات النافذة.

ج– ا– على الوحدة الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الأردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة.

٢– اذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني.

د – لا يجوز للدائرة أو الوحدة الحكومية اقتطاع أي مبلغ من واردات الدولة مباشرة أو إنفاق أي مبلغ منها.

**– المادة ه** 

تلتزم دائرة الموازنة العامة بتخصيص الاحتياجات المالية اللازمة للدائرة والوحدة الحكومية ضمن موازنة كل منها بما فيها المنافع الوظيفية المقرة وفقاً للغايات المحددة بالتشريعات التى نصت على اقتطاعها أو حسمها.

**– المادة ٦** 

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**– المادة ۷** 

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

10/9/5.10

المنشور في العدد ٣٦٣ه على الصفحة ٨٢٩٤ بتاريخ ٨٨–٨٠–٢٠١٥ والساري بتاريخقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥) ٢١٦–١١–١.

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥)